كتاب الوصايا

والمعتق حجي فتيله ولموهبطلموالات وحيه ويحمل العاقلة مايجب بنفس القتل وقلد ارش موضحة
فصاعدا لاما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا
ولا جناية عبد او عمد وما دون ارش موضحة بل الجاني خلافا للشافعي

الوصية والايصاء طلب الشيء من غيره ليفعله علي غيبته في حيوته او بعد مماته وفي الشرع اختص
هذا الصنيع بما بعد الموت كالولاية بما قبله كذا في مبسوط خواهر زاده هي تمليك مضاف الي ما بعد
الموت عينا كان او منفعة وندبت باقل من الثلث عند غني ورثته او استغنائهم بحصتهم هذا
اذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى وان كان عليه حق مستحق لله تعالى كالزكوة والصيام والحج والصلوة
التي فرط فيها فهي واجبة كذا في التبيين كتركها بلا احدهما اي ان لم يكن واحد من الغنى والاستغناء
فتركها فترك الوصية افضل وصحت للحمل ديان ولدت لاقل من مدته وهي ستة اشهر لا ان ولدت
لاقل مدته والفرق واضح من وقتها اي من وقت الوصية كذا في الهداية وفي النهاية من وقت
موت المدض لا من وقت الوصية من غير تفصيل وفي الكافي ما يدل علي انه من الاول ان كان له
ومن الثانية ان كان به وهي والاستثناء اي يصح الوصية والاستثناء في وصيته بامة الا حملها لان
كل ما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه منه وقدم ان الوصية بالحمل صحيحة فصح استثناؤه منها
ومن المسلم للذمي وعكسه انما قال للذمي احترازا عن الحربي فانه لا يجوز الوصية له وبالثلث للاجنبي
لا باكثر منه ولا للوارث وقاتله مباشرة احترز به عن القاتل سببا وعند الشافعي يجوز الوصية للقاتل
وعلي هذا الخلاف اذا اوصي لرجل ثم انه قتل الموصي الوصي الا باجازة ورثته لقوله عليه السلام لا وصية
لوارث الا ان يجيزها الورثة ذكره في البدايع يعني عند وجود وارث آخر علي ما فهم من آخر الحديث فلا يشكل
هذا بما اذا اوصي لزوجته او اوصت لزوجها ولم يكن هناك وارث آخر فانه تصح الوصية في هذه
الصورة ولم يتحقق الاجازة من الورثة والمسئلة مذكورة في كتاب القضاء من فرايض العثماني
خلافا لابي يوسف في الاخير ولا من صبي خلافا للشافعي ومكاتب وان ترك وفاء وقدم الدين
عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها في حيوته وبه اي بالقبول يملك وقال زفر والشافعي

يملك بدون

باب الوصية بالثلث

يملك بدون القبول الا اذا مات موصيه ثم هو اي الموصي له بلا قبول فانه يملك بلا قبول وهذا استحسان
فهو له فهو لورثته اي ورثة الموصي له تفريع علي المستثنى المحذوف وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع
حق المالك كما غصب اي بفعل يقطع بمثل ذلك الفعل من الغاصب حق المالك عن المغصوب وقدم
بيان ذلك الفعل في كتاب الغصب او يزيد عطف علي يقطع في الموصي به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق
بسمن والبناء في دار اوصي بها او تصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصي به
ولا بجحوده وقال ابو يوسف الجحود رجوع وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها اي وهب
المريض لامراة شيئا واوصي لها بشيء ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبة والوصية لان الوصية ايجاب
بعد الموت وهي بعده وارثة له واما الهبة فهي وان كان منجزة لكنها كالمضافة الي الموت لان حكمها
يتقرر عنده الا يري انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث بخلاف الاقرار
فانه اقر لها ثم تزوجها يصح لانها عند الاقرار اجنبية ثم ان ما ذكر علي تقدير وجود وارث آخر
علي ما عرفت فيما تقدم كاقراره اي اقرار المريض ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق
بعد ذلك اما الاقرار فلان البنوة قايمة وقت الاقرار فاعتبر في ايراث تهمة الايثار واما الهبة
والوصية فلما مر وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته
والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان ضاق عنها ثلث المال وان تساوت قوة قدم ما تقدم
اي ما قدمه الموصي قال في التبيين كفارة القتل والظهار واليمين مقدمة علي صدقة الفطر لانه عرف
وجوبها بالكتاب دون صدقة الفطر وصدقة الفطر علي الاضحية للاتفاق علي وجوبها دون الاضحية
الوصية بالثلث في وصية بثلث ماله لزيد وبمثل الآخر ولم يجيزوا ينصف
ثلث بينهما وبثلث له وسدس لآخر يثلث وبثلثه له وكله لآخر ينصف وقالا يربع قال ابو حنيفة
الوصية باكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة قد وقع باطلا فكانه اوصي بالثلث لكل واحد فينصف الثلث
بينهما وقالا انما يبطل الزايد علي الثلث بمعني ان الموصي له لا يستحقه حقا للورثة لكن يعتبر في ان الموصي له
ياخذ من الثلث بحصة ذلك الزايد اذ لا موجب لابطال هذا المعني فيخرج الثلث ثلثه فالثلث واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)